





سياسة

الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية الدعوة الإرشاد وتوعية الجاليات في الصحافة (مشكاة)

الإصدار الأول ٢٠٢١م

j,d,sahafa@gmail,com : البريـد الالكـتروني المريدي : ١٣٣٢١ – الرمز البريدي : ١٣٣٢١



■ مقدمة: تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ٢١/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

المادة (١) النطاق: تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

المادة (٢) مصطلحات: يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه السياسة-المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.
- الأموال: الأصول أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيًّا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.
- المتحصلات: أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام أو تم تحويله أو تبديله كليًّا أو جزئيًّا إلى أصول أو ممتلكات أو عائدات استثمارية.
- المنظمات غير الهادفة للربح: كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.
- العملية: كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية. ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقراض، والمبادلة أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
- المصادرة: التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.
- الجهة الرقابية: الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك الجهات.



- السلطة المختصة: كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ النظام والجهات الرقابية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال.
- الشخصية ذات الصفة الاعتبارية: الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو الشركات أو الجمعيات أو أي جهة مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك أصول.

المادة (٣) البيان:

أ- مؤشرات ارتباط العميل بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- ١) تزويد العميل للجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
 - ٢) تحفظ العميل عن تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣) سعي العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار
 المعلنة.
 - ٤) إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.
 - ٥) تورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
 - ٦) عدم اهتمام العميل بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
 - ٧) نيابة العميل عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
 - Λ) صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
 - ٩) استثمار العميل طويل الأجل الذي يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
 - ١٠) وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
 - ١١) طلب العميل تحويل الأموال المستحقة للعميل لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
 - ١٢) محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات.
 - ١٣) طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
 - ١٤) علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات للمشتبه به إيراد من مصادر غير مشروعة.
 - ١٥)عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
 - ١٦) انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ١٧) ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).



ب- تدريب الموظفين:

- () نظرًا لأهمية هذه السياسة والإجراءات الواردة فيها، يقوم مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بإعداد وتنفيذ برنامج تدريب الموظفين. والغرض من هذا البرنامج هو التعرف على موظفي الجمعية المعنيين ببعض إجراءات مكافحة غسل الأموال/ وتمويل الإرهاب بالجمعية وتقديم الإرشادات للكشف عن أية أنشطة مشبوهة، بالإضافة إلى أن مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال يضمن تدريب الموظفين على الالتزام بإعداد تقرير عن المعاملات المشبوهة وتقديمه إليه.
- على جميع الموظفين المعنيين والمعينين الجدد المشاركة في التدريب. ويتحمل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال المسؤولية عن تقديم
 تدريب محدث حسب الضرورة.

ت- عمليات التدقيق المستقلة:

ا) يجب أن تشمل جميع عمليات التدقيق اختبار مناسب لعينة مناسبة من معاملات الجمعية وفق ما يحدده المدقق، ويجب مشاركة جميع تقارير تدقيق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ومسؤول الامتثال والمستشار القانوني الداخلي (إن وجد) ومجلس الإدارة، وعلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال إخطار مجلس إدارة الإدارة بالإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجمعية لمعالجة العيوب التي يتم كشفها في تقرير التدقيق.

ث- الاحتفاظ بالسجلات:

- ١) تحتفظ الجمعية بالسجلات الداخلية التي تتعلق بهوية كل عميل والعناية الواجبة تجاه العميل وتقارير المعاملات المشبوهة داخليًا وخارجيًا وتدريب الموظفين وعمليات تدقيق الامتثال لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو أي مدة أخرى وفقًا لأحكام النظام المعمول به، وتلتزم الجمعية بالاحتفاظ بدفاتر وسجلات وحسابات دقيقة فيما يتعلق بأعمالها.
- ٢) يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب
 الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفَّر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.



ج- التدابير الوقائية:

- ١) تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب اللي تتعرض لها الجمعية.
- ٢) على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.
- ٣) على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
 - ٤) لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقا للأنظمة المرعية من الدولة.
 - ٥) يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وللواهب والموهوب، وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
 - ٦) يحق للجمعية رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
 - ٧) إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعى لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
 - ٨) الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
 - ٩) التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
 - ١٠) عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

ح- إجراءات الاشتباه والتبليغ:

- ١) إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للجمعية غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
 - ٢) الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- ٣) لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤوليةً تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
 - ٤) على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.



خ- المسؤوليات:

- 1) يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريرًا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقًا جنائيًا جار أوقد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- ٢) تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعى في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
 - ٣) تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

المراجع:

- اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (العاشر) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٢٠٢١/٠٧/٠٨م، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الموضوعة سابقاً بهذا الخصوص.